الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ52817.2017ـدد القضيــة

تاريخـــه :2018/04/23

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/07/03 تحت عدد 9965 من الاستاذ "م.ز" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :1/ شركة "غ.و.ش" في شخص ممثلها القانوني الكائن بمقر فرعها ب **** صفاقس .

2/ "أ.ب.ت.غ" الكائن مقره ب **** صفاقس .

3/ "م.ه" حرم "غ" الكائن مقرها ب **** صفاقس

ضد : "ب.و.ف" في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بمقر فرعه ب **** صفاقس نائبه الاستاذ "ح.م" .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 67135 الصادر بتاريخ 2016/10/31 عن محكمة الاستئناف بصفاقس القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه و اجراء العمل فيه و تخطئة المستانفين بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليهم .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ع.م" حسب محضره عدد 56899 بتاريخ 03 افريل 2017 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/ 07/14 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الآن امام المحكمة الابتدائية عارضا بواسطة نائبه انه بموجب عقد الجدولة الممضى في 2009/11/09 مسجل بالقباضة المالية في نفس ذلك التاريخ اسند منوبه للمدعى عليها الاولى قرضا بقيمة 29.000.000د دون الفوائض الاتفاقية و المصاريف و لم تتول المطلوبة خلاص الدين و بقي متخلدا بذمتها مبلغ 25.778.000د بعنوان اصل الدين كما تخلد بذمة المطلوبة فوائض تاخير اتفاقية قدرها 5.123.107 د كما ان المدعى عليهما الثاني و الثالثة هما ضامنان في الخلاص في حدود 29.000.000د بموجب كتب الكفالة بالتضامن المعرف فيه بالامضاء بتاريخ 2009/11/09 و مسجل بالقباضة المالية بصفاقس بتاريخ 2009/11/09 يطلب الحكم بالزام المدعى عليها الاولى شركة "غ.و.ش" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي بضمان المدعى عليهما الثاني و الثالثة 25.778.000د لقاء اصل الدين مع فوائض تاخير اتفاقية قدرها 5.123.107 و الفائض القانوني من تاريخ الخلاص النهائي كتغريمهم بالف دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة .

و بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 6849 بتاريخ 2011/11/29 قاضيا بالزام المدعى عليها الاولى في شخص ممثلها القانوني بوصفها مدينة اصلية بالتضامن مع المدعى عليهما الثاني و الثالثة بوصفهما كفيلين متضامنين لها بان يؤدوا للبنك المدعي في شخص ممثله القانوني اصل الدين المتخلد بذمة المطلوبة الاولى الناتج عن

عقد القرض المؤرخ في 2009/11/09 و المسجل بالقباضة المالية في 2009/11/10 و البالغ 25.778.000د و الفوائض الاتفاقية البالغ قدرها 5.123.107 د مع الفائض القانوني المترتب عنه بداية من تاريخ رفع الدعوى الموافق ل2011/09/19 الى تمام الوفاء النهائي كل ذلك في حدود مبلغ 29.000.000د بالنسبة لكل واحد من المدعى عليهما الثاني و الثالثة و بتغريم المدعى عليهم جميعا للبنك المدعي بمائتين و خمسين دينارا لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليهم .

فاستانفته المدعى عليهم و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقب المستانفون بواسطة نائبهم الاستاذ "م.ز" القرار الاستئنافي المذكور ناعيا عليه:

1/ خرق احكام الفصول 461 و 462 و 463 و 464 و 465 و 466 من مجلة الالتزامات و العقود :

قولا انه بالرجوع الى وقائع قضية الحال يتضح ان المعقب ضدها قد اسندت منوبته الاولى قرضا تضاف له الفوائض الاتفاقية و انها قامت بخلاص جزء من القرض و جزء من الفوائض و قد طلبت منوبته تكليف خبير للاطلاع على حسابها و على جميع المعاملات المالية التي قامت بها كالتثبت من ادعاءات المعقب ضدها باعتبار و ان منوبته قد قامت بخلاص مبالغ اكثر بكثير مما ادعته كما انها نازعت في اصل الدين . كما ان المؤيدات المعتمد عليها في قضية الحال هي من صنع المعقب ضده خاصة فيما يتعلق بكشوفات حساب منوبته و قيمة الدين المتخلد بذمتها . و ان في عدم استجابة المحكمة لطلب منوبته تعيين خبير للاطلاع على جميع العمليات المالية التي قامت بهام نوبته و التثبت من خلاص اقساط القرض .

و انه طالما تجاهلت المحكمة طلب منوبته و بقية منوبيه في خصوص تكليف خبير و لم تحاول الاطلاع على دفاتر المعقب ضده للوقوف على صحة ادعاءاتها تكون قد خرقت احكام الفصول المذكورة اعلاه و يتجه تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه

2/ هضم حقوق الدفاع

قولا ان منوبته الاولى تقدمت بطلب تكليف خبير و ذلك للاطلاع على الدفاتر الممسوكة من قبل المعقب ضده كالاطلاع على جميع العمليات المالية المدرجة بحسابها الجاري للوقوف

على الدين الماخلد بالذمة و لما تجاهلت المحكمة الطلب تكون قد هضمت حقوق الدفاع و جعل حكمها عرضة للنقض .

3/ ضعف التعليل

قولا انه بالاطلاع على حيثيات الحكم المطعون فيه فان المحكمة سلمت بان الدين ثابت في حق منوبته دون شرح لذلك و اكتفت بالاعتماد فقط على احكام الفصول 268 و 176 و 149 من م ا ع و الفصول 6 و14 من عقد القرض و تناست منازعة منوبته في قيمة الدين و ما تمليه عليها احكام الفصول 461 و 462 و 463 و 464 و 465 و 466 من مجلة الالتزامات و العقود :

و انتهى الى طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

و حيث قدم الاستاذ "ح.م" المحامي لدى التعقيب اعلام نيابته عن المعقب ضده صحبة تقرير في الاجال و حسب الصيغ القانية فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان المعقبين لم يقدموا ولو بداية حجة على ادعائهم خلاص جزء من القرض و بقي دفعهم مجردا و انتهى نائب المعقب ضده الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان استقام شكلا .

المحكمـــــة

عن المطاعن المتعلقة بدفع جزء من الدين

حيث ان التمسك امام محكمة التعقيب بدفوع جديدة لا تهم النظام العام او الاجراءات الاساسية بل تهم مصلحة الخصوم لم يسبق اثارتها امام محكمة الحكم المطعون فيه مردود لان دور محكمة القانون هو تسليط رقابتها على الحكم الصادر عن محكمة الاصل فيما وقع اثارته امامها لا غير .

و حيث ثبت من مستندات الاستئناف و التقارير اللاحقة لها ان ما اثاره الطاعن بمستندات التعقيب و التمسك بان منوبته قامت بدفع جزء من الدين المحكوم به هو دفع جديد لم تقع اثارته امام محكمة الاصل وعليه فلا يمكن اثارته و التمسك به لاول مرة امام محكمة التعقيب و اتجه رده

عن الدفع المتعلق بطلب تعيين خبير

حيث ان قضاء الاصل و في نطاق سلطته التقديرية يتولى تقدير وجاهة طلبات الخصوم و تاثيرها للفصل في النزاع .

و حيث ان عدم استجابة محكمة الحكم المطعون فيه لطلب تكليف خبير تاسس على عدم وضوح الطلب و عدم وجاهته الى جانب تجرده عن كل اثبات يبرر الطلب , و ان قضاء الاصل غير مطالب بالرد على الطلبات التي لا يرى فائدة منها , بل ان محكمة الدرجة الثانية اجابت بصفة ضمنية بالقول ان المستانفة لم تنازع في مديونيتها لا من حيث الاصل و لا من حيث المقدار و لم تدل بما يفيد انقضاء الالتزام او عدم لزومه لها و عليه فان ذمتها تبقى عامرة للبنك بالدين المطلوب .

و حيث اجابت محكمة الحكم المطعون فيه على جميع دفوع الطاعنين وعللت حكمها تعليلا مستساغا .

حيث اخفق الطاعنون في طعنهم و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 23 /2018/04 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه